بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤- كتاب الشروط

١- باب مايجوز من الشروطِ في الإسلام، والأحكامِ، والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢- عن أصحاب رسول الله ﷺ قال «لما كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو يومَئذٍ كان فيما اشترَطَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو على النبيِّ ﷺ أن لا يأتيكَ منّا أحدٌ - وإن كان على دِينِكَ - إلاّ رددتَهُ إلينا وخَلّيتَ بيننا وبينَه. فكرِهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتَعَضوا منه، وأبى سُهَيلُ إلا ذلك فكاتبَهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ، فرَدَّ يومَئذ أبا جَنْدلٍ إلى أبيهِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو، ولم يأتِهِ أحدٌ من الرِّجالِ إلاّ ردَّهُ في تلكَ المدّة وإن كان مُسلماً. وجاءَتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بن أبي مُعَيطٍ ممّن خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَئذ - وهيَ عاتقٌ - فجاءَ أهلُها يَسألونَ النبيَّ ﷺ أن يَراجِعَها إليهم فلم يرجعْها إليهم لما أنزَلَ الله فيهنَّ {إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنوهنَّ الله أعلمُ بإيمانهنَّ - إلى قولهِ - ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ} /١ الممتحنة/

٢٧١٣- قال عروةُ فأخبرَتْني عائشةُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتحنُهنَّ بهذهِ الآية {يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مُهاجراتٍ فامتحنوهنَّ إلى غفور رحيم} قال عُروةُ قالت عائشةُ: فَمن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسولُ الله ﷺ «قد بايعتُك» كلاماً يكلِّمها به، والله ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، وما بايَعَهنَ إلاّ بقوله».

[الحديث ٢٧١٣- أطرافه في: ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤]

٢٧١٤- عن زِياد بنِ عِلاقةَ قال: سمعتُ جَريراً رضي الله عنه يقول «بايعتُ رسولَ الله ﷺ فاشترَطَ عليَّ والنصح لكل مسلم».

٢٧١٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكل مسلم».

قوله (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) والشروط جمع شرط، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح.

٢- باب إذا باع نَخلاً قد أُبِّرَت

٢٧١٦- عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسول اله ﷺ قال «من باعَ نَخلاً قد

أَبّرَتْ فثمرتها للبائعِ إلاّ أنْ يَشترِطَ المبتاعُ».

قوله (باب إذا باع نخلاً قد أبرت) وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع(١).

٣- باب الشروط في البيوع

٢٧١٧- عن عُروة أنّ عائشةَ رضيَ الله عنها أخبرَتْهُ «أنّ بَريرةَ جاءت عائشةَ تستعينُها في كِتابتِها، ولم تَكنْ قَضَتْ من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشةُ ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك بَريرةُ إلى أهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءت أن تَحتسِبَ عليكِ فلتفعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتاعي فاعتقي، فإنما الوَلاءُ لِمَنْ أعتقَ».

٤- باب إذا اشترَطَ البائع ظَهرَ الدّابةِ إلى مكان مسمًّى جاز

٢٧١٨- عن جابر رضي الله عنه أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النبيُّ ﷺ فضربَهُ، فسارَ سيراً ليس يَسيرُ مثلَهُ، ثم قال بِعنيهِ بأوقيّةٍ، فبعتهُ، فاستثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي. فلمّا قَدِمْنا أَتيتُهُ بالجملِ ونَقَدَني ثمنَهُ، ثمَّ انصرفتُ، فأرسلَ على إثري. قال: ما كنت لآخُذَ جَملَكَ، فخُذْ جَملَكَ ذلك فهو مالُكَ».

قال شُعبةُ عن مُغيرة عن عامرٍ عن جابرٍ «أفقرَني رسولُ الله ﷺ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مغيرةَ «فبعتُهُ على أن لي فقارَ ظَهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ». وقال عطاءٌ وغيرُهُ «ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ»، وقال محمدُ بنُ المُنكَدرِ عن جابر «شرَطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ» . وقال زيدُ بنُ أسلم عن جابرٍ «ولكَ ظَهرُهُ حتى تَرجعَ»، وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ «أفقرْناكَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ»، وقال الأعمشُ عن سالم عن جابرٍ «تَبلُغْ عليه إلى أهلِكَ». قال أبو عبد الله: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي. وقال عُبَيدُ الله وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابر «اشتراهُ النبيُّ ﷺ بأوقيّةٍ»، وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسلمَ عن جابر. وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرِهِ عن جابرٍ «أخَذْتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ» وهذا يكونُ أُوقيّةً على حِسابِ الدينار بعَشرةِ دراهمَ، ولم يُبيِّنِ الثمنَ مُغيرةُ عن الشّعبيِّ عن جابر، وابن المُنكدرِ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ، وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ «أوقيّةُ ذهبٍ» وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ بمائتي درهم» وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عبيد الله بن مِقْسمٍ عن جابرٍ «اشتراهُ بطريق تَبوكَ، أحسبُهُ قال: بأربعِ أواقٍ» . وقال أبو نَضْرةَ عَن جابرٍ «اشتراهُ بعشرينَ ديناراً» وقول الشّعْبيِّ «بأوقيةٍ» أكثرُ الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبد الله.

قوله «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم

(١) كتاب البيوع باب / ٩٠ ح ٢٢٠٤ - ٢ / ٢٧٧

لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع أما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا أشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.

قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي تعب، وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه» أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهليه لأنه لا يجوز في الإسلام.

قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلُّف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك، قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه وحنوه على أصحابه: وبركة دعائه وغير ذلك، وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وأرادة الفخر، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء

بالنسيئة، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر «هو لك: قال لا بل بعنيه» وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر «لا تفارقني الزيادة»، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ماكان.

(تكميل): آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركه النبي ﷺ إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال «فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال أجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات».

٥- باب الشروطِ في المعاملة

٢٧١٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسمْ بَيننا وبين إخواننا النخيل، قال : لا، فقالوا : تكفونَنا المئونة ونُشرِككم في الثَّمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

٢٧٢٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».

قوله (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها.

٦- باب الشروط في المهرِ عند عُقْدةِ النكاح

وقال عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ، ولكَ ما شرَطتَ، وقال المِسْوَرُ: «سمعت النبي ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنى عليه في مُصاهرَته فأحسنَ قال: حدثني فصدَقني، ووَعَدَني فوَفى لي»

٢٧٢١- عن عُقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أحقُّ الشروط أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتُم به الفُروجَ».

[الحديث ٢٧٢١ - طرفه في : ٥١٥١]

٧- باب الشروط في المزارَعةِ

٢٧٢٢- عن حَنظلةَ الزُّرَقيِّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضي الله عنه يقول «كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنا نُكري الأرض. فربّما أخرَجَتْ هذهِ ولم تُخرجْ ذهِ. فنُهينا عن ذلك، ولم

نُنْه عنِ الوَرِق».

قوله (باب الشروط في المزارعة) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة[١].

٨- باب ما لا يجوز منَ الشروط في النكاح

٢٧٢٣- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولاتناجَشوا، ولا يَزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبَنَّ على خِطبتِه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَستَكفِئَ إناءَها».

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[٢].

٩- باب الشروطِ التي لا تحلُّ في الحُدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥- عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجُهَنيِّ رضى الله عنهما أنهما قالا «إنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أنشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ . فقال الخصم الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ -: نعم فاقضِ بَينَنا بكتاب الله وائذَنْ لي. فقال رسول الله ﷺ : قُلْ، قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزَنَى بامرأتهِ، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منهُ بمائةِ شاة ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبرَوني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ، وأنَّ على مرأةِ هذا الرجمَ، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيدهِ لأقْضِينَ بينكما بكتاب الله: الوَليدةُ والغنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، اغدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفتْ فارجُمْها، قال فغدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمتْ».

قوله (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود[٣] إن شاء الله تعالى.

١٠- باب مايجوز من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضي بالبيع على أن يعتَقَ

٢٧٢٦ ـ عن عبد الواحد بن أيمنَ المكيِّ عن أبيهِ قال دخلتُ على عائشةَ رضى الله عنها قالت: دَخلَتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت: يا أمَّ المؤمنينَ اشترِيني، فإنَّ أهلي

---

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب / ١٢ ح ٢٣٣٢ - ٢ / ٣٤٠
(٢) كتاب النكاح باب / ٤٥ ح ٥١٤٢ -٤ / ٧٤
(٣) كتاب الحدود باب / ٣٠ ح ٦٨٢٧ - ٥ / ٢١٤

يَبيعونَني فأعتقيني، قالت: نعم. قالت: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتى يَشترطوا وَلائي. قالت: لاحاجةَ لي فيك، فسمعَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ - أو بَلَغهُ - فقال: ما شأنُ بَريرةَ؟ فقال: اشتَريها فأعتِقيها وليَشتَرِطوا ماشاءوا. قالت فاشتريَتُها فأعتقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءَها، فقال النبيُّ ﷺ: الوَلاءُ لمن أعتقَ، وإن اشترَطوا مائةَ شرط».

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق(١).

١١- باب الشروط في الطلاق

وقال ابنُ المسَيب والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بدا بالطلاق أو أخرَّ فهو أحقُّ بشرطه

٢٧٢٧- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن التَلقِّي، وأنْ يَبتاعَ المهاجرُ للأعرابيِّ، وأن تَشترطَ المرأةُ طلاق أختِها، أو يَستامَ الرجلُ على سومِ أخيه، ونهى عن النَّجشِ، وعن التصرِية».

قوله (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق.

١٢- باب الشروطِ معَ الناس بالقَول

٢٧٢٨- عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال: حدَّثني أبيُّ بن كعبٍ قال «قال رسول الله ﷺ: موسى رسولُ الله، فذكرَ الحديثَ قال (ألم أقُلْ لكَ إنّكَ لن تستَطيع معيَ صَبرا): كانت الأولى نِسيْاناً والوُسطى شَرطاً، والثالثةُ عَمداً. (قالَ لا تُؤاخذْني بما نَسيتُ ولا تُرهقني من أمري عُسرا)، (لقيا غلاماً فقَتَله)، (فانطَلقا.. فوَجَدا جِداراً يُريدُ أن ينقَضَّ فأقامه» قرأها ابن عباسٍ «أمامَهم مَلِك».

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) وأشار بالشرط إلى قوله «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحداً، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط (هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك.

١٣- باب الشروط في الوَلاءِ

٢٧٢٩- عن هشام بن عروةَ عن أبية عن عائشة قالت «جاءَتْني بَريرةُ فقالت: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني. فقالت: إن أحَبُّوا أن أعدَّها لهم ويكون وَلاؤك لي فعلتُ، فذهَبتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالت لهم، فأبَوا عليها، فجاءت مِن

(١) كتاب العتق باب ٥ ح ٢٥٦٥ - ٢ / ٤١٨

عندهم -ورسولُ الله ﷺ جالسٌ- فقالت: إني عَرضتُ ذلكَ عليهم، فأَبَوا إلاّ أن يكونَ الولاء لهم، فسمعَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: خُذيها واشترطي لهمُ الوَلاءَ، فإنما الولاء لمن أعتقَ. فَفَعلت عائشةُ. ثمَّ قام رسول الله ﷺ في الناسِ فحمدِ الله وأثنى عليه ثم قال: ما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهوَ باطل، وإن كانَ مائةَ شرط، قَضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنما الوَلاء لمن أعتقَ».

١٤- باب إذا اشترَطَ في المُزارعةِ «إذا شئتُ أخرجْتكَ»

٢٧٣٠- عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال: «لما فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ الله بن عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ يهودَ خَيبَرَ على أموالِهم قال: نُقِرُّكم ما أقرَّكمُ الله، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ خرجَ إلى مالهِ هُناكَ فعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعَتْ يداهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدوٌّ غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءهم، فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ، وعامَلَنا على الأموال وشرَطَ ذلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خَيبَر تَعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ، فقال: كان ذلك هُزَيلةً من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله، فأجْلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ التمر مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك».

رواهُ حَمّادُ بنُ سَلمةَ عن عُبيدِ الله أحسبه عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر عن النبيِّ ﷺ، اختصرهُ.

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) وقد تقدم في المزارعة[1] توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، والله أعلم.

قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين، الفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه» الحديث.

قوله (وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع) أي عزم.

---

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب / ٨ ح ٢٣٢٨ - ٢ / ٣٣٨

قوله (تعدو بك قلوصك) الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة.

قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد.

قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة، وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم، وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

١٥- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، كتابة الشروط.

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوانَ - يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالا «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَميم في خَيلٍ لقُرَيشٍ طَليعةٌ، فخُذوا ذاتَ اليَمينِ. فواللهِ ما شَعَرَ بهم خالدٌ حتى إذا هم بقَتَرَةِ الجيشِ، فانطلَقَ يَركُضُ نَذيراً لقُريشٍ، وسارَ النبيُّ ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنيَّةِ التي يُهبطُ عليهم منها بَرَكَت به راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ. فألَحَّتْ. فقالوا خَلأَتِ القَصواءُ. فقال النبيُّ ﷺ: ما خَلأَتِ القَصواءُ وما ذاك لها بخُلُقٍ، ولكن حَبَسها حابسُ الفيلِ، ثم قال: والذي نفسي بيدِه، لا يَسألونني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهم إياها، ثم زجرَها فوثَبَتْ، قال فعدَلَ عنهم حتى نَزَلَ بأقصى الحديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتَبرَّضُهُ الناسُ تَبرُّضاً، فلم يُلبِّثْهُ الناس حتى نزَحوهُ، وشُكيَ إلى رسول الله ﷺ العطشُ، فانتزَعَ سَهماً من كِنانتهِ، ثم أمرَهم أن يَجعلوهُ فيه، فواللهِ ما زالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَروا عنه، فبينما هم كذلكَ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نفَرٍ من قَومِه من خُزاعةَ - وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسول الله ﷺ من أهلِ تِهامةَ - فقال: إني تَركتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ نزَلوا أعدادَ مياهِ الحُديبيه، ومعَهمُ العُوذُ المطافيلُ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نَجِئْ لِقتالِ أحدٍ، ولكنَّا جِئنا مُعتَمرينَ، وإنَّ قُرَيشاً قد نَهِكَتْهُمُ الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإن شاءوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيني وبينَ الناس، فإن أظهَرْ فإن شاءوا أن يدخُلوا فيما دَخل فيه الناس فعَلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإنْ هم أبَوا فوالذي نفسي بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهم على أمري هذا حتى تَنفَرِدَ سالِفَتي، وليُنفِذَنَّ الله أمره. فقال بُدَيلٌ: سأُبلِّغُهم ما تقولُ، قال فانطلَقَ حتى أتى قرَيشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرَّجل، وسمعْناهُ يقولُ قَولا، فإنْ شئتم أنْ نَعرِضَهُ عليكم فعَلْنا، فقال سُفَهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تُخبِرونا[١] عنه بشيءٍ، وقال ذَوُوا الرأيِ منهم: هاتِ ما سَمعتَهُ يقول، قال سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا، فحدَّثَهم بما قال النبيُّ ﷺ، فقامَ عُروةُ بنُ مَسعودٍ فقال:

(١) كذا هنا "تخبرونا" بواو الجمع والصحيح "تخبرنا" حسب النسخة اليونينية.

أي قَوم، ألستُم بالوالدِ؟ قالوا: بلى، قال: أوَلستُ بالوَلَدِ؟ قالوا: بلى قال: فهل تتَّهِموني؟ قالوا: لا، قال ألستُم تعلمون أنّي استَنفَرْتُ أهلَ عُكاظٍ، فلمّا بَلَّحوا عليَّ جِئتكم بأهلي وولَدي ومَن أطاعَني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ اقبَلوها ودَعوني آتِه، قالوا ائتِه، فأتاهُ، فجَعَلَ يُكَلِّمُ النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ نحواً من قَولِه لِبُدَيلٍ، فقال عُروةُ عندَ ذلكَ: أيْ محمدُ، أرأيتَ إنِ استَأصَلتَ أمرَ قومِكَ، هل سمعتَ بأحَدٍ من العَرَبِ اجْتاحَ أهلَهُ قبلَكَ؟ وإن تَكُنِ الأخرى، فإني والله لا أرَى وُجوهاً، وإني لأرَى أشْواباً مِنَ الناسِ خَليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امْصصْ بَظْرَ اللاتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ؟ فقال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نَفْسي بيده، لَولا يَدٌ كانتْ لكَ عندي لم أَجْزِكَ بها لأجَبْتُك، قال وجعلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ فكلما تَكلّم كلمة أخَذَ بِلِحْيته، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ ومعَهُ السَّيفُ وعليه المِغْفَر، فكلما أهْوى عُروةُ بيدِه إلى لحية النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السيفِ وقال له: أخِّرْ يدَكَ عن لِحيةِ رسول الله فرَفَعَ عُروةُ رأسَهُ فقال: مَن هذا؟ قال: المغيرةُ بن شعْبة، فقال: أيْ غُدَر، ألستُ أسعى في غَدْرتِكَ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً في الجاهليهِ فقتلهم وأخذَ أموالهَم ثمَّ جاء فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: أمّا الإسلامَ فأقبلُ وأما المالَ فلست منهُ في شيء. ثمَ إنَّ عُروةَ جعَلَ يَرمُقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعينَيه، قال فوَالله ما تَنخَّمَ رسول الله ﷺ نُخامةً إلاّ وَقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَهُ وجِلْدَه، وإذا أمرَهمُ ابتَدَروا أمرَه، وإذا توضَّأ كادُوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تَكلموا خَفَضوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدُّونَ إليهِ النَّظرَ تعظيماً لهُ، فرجعَ عُروةُ إلى أصحابهِ فقال: أيْ قَومِ، والله لقَد وفَدْتُ على الملوكِ، ووَفَدتُ على قيصرَ وكِسْرى والنَّجاشيِّ، والله إنْ رأيتُ مَليكا[١] قطُّ يُعظِّمهُ أصحابُه ما يعظم أصحابُ محمدٍ ﷺ محمداً، والله إنْ يَتنَخّم نُخامةً إلا وَقَعَت في كفِّ رجلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَه وجلِدَه، وإذا أمرهم ابتَدروا أمرَه، وإذا تَوَضّأ كادوا يَقتَتِلونَ على وَضوئه، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّون إليه النَّظرَ تعظيماً له، وإنهُ قد عَرَض عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقبَلوها. فقال رجلٌ من بني كِنانةَ: دَعوني آتيه، فقالو: ائته، فلّما أشرَف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فُلانٌ، وهوَ من قومٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ، فابعَثوها له، فبُعِثَتْ له، واستقبلَهُ الناس يُلَبُّونَ، فلما رأى ذلكَ قال: سُبحانَ الله، ما ينبغي لِهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيتِ، فلما رَجعَ إلى أصحابهِ قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأشعِرَتْ، فما أرَى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام رجل منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال: دَعوني آتِه، فقالوا: ائتِه، فلما أشرَفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ هذا

(١) كذا هنا "مليكاً" بإثبات الياء، والصحيح "ملكاً".

مِكرَزٌ، وهو رجُلٌ فاجر. فجعَلَ يُكلّم النبيَّ ﷺ فبينما هو يكلّمه إذ جاء سُهَيلُ بن عمرو، قال مَعمرُ: فأخبرَني أيوب عن عِكرِمةَ أنه لما جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرو قال النبيُّ ﷺ: قد سَهُلَ لكم من أمركم، قال مَعمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثه: فجاء سهَيلُ بنُ عمرو فقال: هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتاباً، فدَعا النبيُّ ﷺ الكاتب، فقال النبيُّ ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سُهيلُ: أما «الرحمنُ» فوَالله ما أدري ماهي، ولكن أكتب «باسمك اللهمْ» كما نَكتُبُ، فقال المسلمونَ: والله لا نكتبُها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال النبيُّ ﷺ: اكتُبْ «باسمِكَ اللّهمَّ»، ثم قال «هذا ما قاضى عليه محمدُ رسولُ الله» فقال سُهيلٌ: والله لو كنّا نَعلمُ أنكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عنِ البيتِ ولا قاتَلْناك، ولكن اكتُبْ «محمدُ بنُ عبد الله»، فقال النبيُّ ﷺ واللهِ إني لَرسولُ الله وإن كذّبتموني، اكتُبْ «محمد بن عبد الله» قال الزُّهريُّ: وذلك لقولهِ «لايسألونني خُطّةً يعظِمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهم إياها» فقال له النبي ﷺ: على أن تُخَلُّوا بينَنا وبين البيتِ فنطوفَ به، فقال سُهيلٌ: والله لاتتحدّثُ العَرَبُ أنا أُخِذنا ضُغْطة، ولكنْ ذلك منَ العامِ المقبل، فكتبَ، فقالَ سُهيلٌ: وعلى أنهُ لا يأتيكَ منّا رجلٌ - وإنْ كان على دينك - إلا رَدَدْتَهُ إلينا، قال المسلمون: سُبحانَ الله، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مُسلماً؟! فبينما هم كذلكَ إذ دَخلَ أبو جَنْدَلِ بن سُهيلِ بن عمرو يَرسُفُ في قيودهِ وقد خَرَجَ من أسفَلِ مكةَ حتى رَمى بنَفسه بينَ أظهرِ المسلمين، فقالَ سُهَيلٌ: هذا يا محمد أوّلُ من أقاضيكَ عليه أن تَرُدَّهُ إليَّ. فقال النبيُّ ﷺ إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ، قال: فوالله إذاً لم أصالحْكَ على شيءٍ أبدا. قال النبيُّ ﷺ: فأجِزْهُ لي. قال: ما أنا بمجيزه لكَ، قال: بَلى فافعَل، قال ما أنا بفاعل. قال مِكْرَزٌ: بل قد أجزْناهُ لك. قال أبو جَندَلٍ: أيْ مَعشرَ المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جئتُ مُسلماً ألا تَرَونَ ما قد لَقيت؟ وكان قد عُذِّبَ عَذاباً شديداً في الله، قال فقال عمرُ بنُ الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت: ألستَ نبيَّ الله حَقاً؟ قال: بَلى. قلت: ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا؟ قال: إني رسول الله ولستُ أعصيه، وهوَ ناصري، قلت: أوَليسَ كنتَ تحدّثنا أنا سنأتي البيتَ فنَطُوف به؟ قال: بَلى، فاخبرتُكَ أنّا نأتيه العامَ؟ قال قلت: لا. قال فإنّكَ آتيه ومُطَوِّفٌ به، قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبيَّ الله حَقّاً؟ قال :بَلى، قلتُ: ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بَلى. قلتُ: فلِمَ نعطي الدَّنيّة في دِيننا إذاً؟ قال: أيُّها الرجلُ، إنهُ لَرسولُ الله ﷺ، وليسَ يَعصي ربَّه، وهوَ ناصرُه، فاستمْسكْ بغَرزِه فوَالله إنهُ على الحقِّ. قلتُ أليس كانَ يُحدِّثُنا أنّا سنأتي البيتَ ونَطوفُ به؟ قال بَلى، أفأخبَركَ أنكَ تأتيهِ العامَ

قلت: لا، قال: فإنكَ آتيه ومُطوِّفٌ به، قال الزهري قال عمر: فعملتُ لذلكَ أعمالاً، قال: فلما فرَغَ من قضيَّةِ الكتاب قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثمَّ احلِقوا، قال فوَالله ما قامَ منهم رجلٌ، حتى قال ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ دخلَ على أمِّ سَلمةَ فذكرَ لها ما لقيِ من الناس، فقالت أمُّ سَلمةَ: يا نبيَّ الله أتُحبُّ ذلك؟ اخرُجْ، ثمَّ لا تُكلِّمْ أحداً منهم كلمة حتى تَنحَرَ بُدنَك، وتَدْعوا حالقَكَ فيَحلِقَكَ، فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحرَ بُدنَهُ، ودَعا حالقَهُ فحلَقَه، فلما رأوا ذلك قاموا فنَحَروا، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غمّاً، ثم جاءَهُ نِسوَةٌ مؤمناتٌ، فأنزَلَ الله تعالى {يا أيها الذي آمَنوا إذا جاءكم المؤْمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنوهنَّ - حتى بَلغَ - بعِصَمِ الكوافرِ} /الممتحنه:١٠/، فطلَّقَ عمرُ يومَئذ امرأتَين كانتا له في الشِّرك، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاوية بنُ أبي سُفيانَ والأخرى صَفوانُ بنُ أميةَ، ثم رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءه أبو بصيرٍ رجُلٌ من قُريشٍ وهوَ مُسلم، فأرسَلوا في طَلَبِه رُجلينِ فقالوا: العَهدَ الذي جعلتَ لنا فدفعَهُ إلى الرَّجُلين، فخرَجا به حتى بلغا ذا الحُلَيفَةِ، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ، لأحد الرَّجلين: والله إني لأرَى سيفَكَ هذا يا فُلانُ جيِّداً فاستَلَّهُ الآخرُ فقال: أجَلْ والله إنه لجيِّدٌ، لقد[1] جَرَّبتُ بهِ ثمَّ جربتُ به ثم جرَّبتُ بهِ، فقال أبو بَصيرٍ: أرِني أنظرْ إليه فأمكنَهُ منه، فضَربهُ حتى بَرَد، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ فدَخَلَ المسجدَ يَعدو، فقال رسول الله ﷺ حينَ رآه: لقد رأى هذا ذُعْراً، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصيرٍ فقال: يا نبيَّ اللهِ، قد واللهِ أوفى اللهُ ذِمَّتَك قد ردَدْتَني إليهم، ثمَّ أنجاني الله منهم، قال النبيُّ ﷺ: وَيلُ أمِّه مِسعَرَ حَرب لو كان له أحد، فلما سمِعَ ذلك عرَفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهم، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ، قال ويَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيل فلَحِقَ بأبي بصير، فجعَلَ لا يَخرج من قُرَيشٍ رجلٌ قد أسلم إلا لَحِقَ بأبي بصير، حتى اجتمعتْ منهم عِصابةٌ، فوَالله ما يسمعونَ بعيرٍ خرَجَتْ لقُريشٍ إلى الشام إلا اعتَرَضوا لها. فَقتلوهم وأخذوا أموالَهم، فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللهَ والرَّحمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهوَ آمنٌ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزَلَ الله تعالى {وهو الذي كفَّ أيديَهم عنكم وأيديَكم عنهم ببطنِ مكةَ من بعدِ أن أظفركم عليهم -حتى بَلغَ- الحميَّة، حميَّة الجاهلية) وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقروا أنه نبيُّ اللهِ، ولم يُقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت».

قال أبو عبد الله، معرَّةٌ العُرُّ الجَرَبُ، تزَيَّلوا: انمازوا. وحميتُ القومَ: مَنَعتُهم حِمايةً. وأحمَيْتُ الحمى: جعلته حِمى لا يُدْخل، وأحميتُ الرَّجلَ إذا أغضبتهُ إحْماءً.

(١) كذا هنا وفي اليونينية «لقد جربتُ به ثم جربتُ» فقط حسب النسخة اليونينية.

٢٧٣٣- وقال عقيل عن الزُّهريّ «قال عُروةُ فأخبرتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتحِنُهنّ، وبلَغَنا أنهُ لما أنزَل الله تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشرِكين ما أنفَقوا على من هاجرَ من أزواجهم، وحكمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بعصم الكوافِر أن عمرَ طلَّق امرأتينِ -قريبةَ بنت أبي أميةَ، وابنةَ جَرْوَلِ الخُزاعيِّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهمٍ فلما أبى الكفارُ أن يُقِروا بأداء ما أنفق المسلمونَ على أزواجِهم أنزل الله تعالى [الممتحنه ١١]: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم} والعَقبُ ما يُؤدِّي المسلمونَ إلى من هاجَرتِ امرأتهُ من الكفار، فأمرَ أن يُعطي من ذهَب لهُ زَوجُ من المسلمين ما أنفقَ من صَداقِ نساء الكفار اللاتي هاجَرنَ، وما نَعلمُ أحَداً من المهاجرات ارتَدَّتْ بعدَ إيمانِها، وبلَغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قَدِمَ على النبيِّ ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدَّة، فكتَبَ الأخنَسُ بنُ شرَيقٍ إلى النبيِّ ﷺ يسألهُ أبا بصير» فذكر الحديث.

قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم.

قوله (قال النبيُّ ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اهـ ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، والطليعة مقدمة الجيش.

قوله (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيراً) القترة الغبار الأسود.

قوله (بركت به راحلته فقال الناس : حل حل) كلمه تقال للناقة إذا تركت المسير.

قوله (فألحت) أي تمادت على عدم القيام .

قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، والقصواء أسم ناقة رسول الله ﷺ»

قوله (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة، قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن

خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.

قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق في روايته «عن مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها.

قوله (يتربضه الناس) والبرض اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين.

قوله (وكانوا عيبة نصح) أي أنهم موضع النصح له والأمانه على سره، وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم تقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له.

قوله (ومعهم العوذ المطافيل) جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الأبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

قوله (ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم، قوله «فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم عليّ كفاهم المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا، أي استراحوا.

قوله (حتى تنفرد سالفتي) السالفة صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. وقال الداودي: المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم، وقال ابن المنير: لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو

أنفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله (ولينفذن) أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه، وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره. (خطة رشد) أي خصلة خير وصلاح وإنصاف.

قوله (اجتاح) أي أهلك أصله بالكليه.

قوله (أشواباً) الأشواب الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

قوله (ويدعوك) أي يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهري «وكأني بهم لو قد لقيت قريشاً أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا» وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة إنهم يأنفون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري وهي - أي اللات - طاغيته التي يعبد» أي طاغية عروة، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم أن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإناث.

قوله (لولا يد) أي نعمة وقولة (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمَّل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن. وفي رواية الواقدي عشر قلائص.

قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها.

وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي ﷺ وتعظيماً.

قوله (ألست أسعى في غدرتك) أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك؟ قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا، وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

قوله (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أي أقبله.

قوله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية.

قوله (فجعل يرمق[١]) بضم الميم أي يلحظ.

قوله (فدلك بها وجهه وجلده) وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين[٢]، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله (ووفدت على قيصر) وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة

---

(١) رواية الباب واليونينية "ثم إنَّ عروة جعل يرمق"

(٢) جواز التبرك مقصور على رسول الله ﷺ لما جعل الله سبحانه فيه من البركة ما لم يجعل في غيره سداً لباب الغلو الذي يُفضي غالباً إلى الشرك.

عقله ويقظته، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره.

قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً) في رواية ابن إسحق «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا.

(تنبيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه، ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي[١]، اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم.

قوله (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) أي قهراً وفي رواية ابن إسحاق «أنه دخل علينا عنوة».

قوله (يرسف) أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

قوله (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته.

قوله (فأجزه لي) أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو استثنيه من القضية. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله «لم نقض الكتاب بعد». رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

قوله (قال أبو جندل أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟ إلخ) زاد ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجاً» وفي رواية أبي المليح «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضن الرجل -أي بخل- بأبيه ونفذت القضية» قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم

(١) كتاب المغازي باب /٤٦ ح ٤٢٧٤ - ٣ / ٣٧٠

يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين. واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم.

قوله (أو ليس كنت حدثتنا[1] أنا سنأتي البيت) ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته.

قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة، أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء، وقول أبي بكر «فاستمسك بغرزه» وهو - أي الغرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.

قوله (قالت[2] أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحق «قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح» ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه

(١) رواية الباب واليونينية "تحدِّثنا"
(٢) رواية الباب واليونينية "فقالت"

احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأي الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر، وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى، ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا.

قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجا» وفي رواية أبي المليح من الزيادة «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله، واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر، وفيما استدل به من ذلك نظر، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته، وأيضاً فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعاً من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم.

قوله (مسعر حرب) أي يسعرها، قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

قوله (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم.

قوله (حتى أتى سيف البحر) أي ساحله.

قوله (وينفلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهلة.

قوله (حتى أجتمعت منهم عصابة) أي جماعة.

قوله (ما يسمعون بعير) أي بخبر عير أي قافله.

قوله (إلا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير.

قوله (فأرسلت قريش) فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج».

وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتلهم، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك، وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك: منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مُثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتله إذا وجد إلى المسالمة طريقاً، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج، وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالجزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين، وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والإصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي، وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبيﷺ عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً، قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر، قلت:

ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٦- باب الشُّروط في القَرْض

٢٧٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفَعها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى»

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاءٌ: إذا أجَّلَهُ في القرضِ جاز.

١٧- باب المكاتَبِ، وما لايَحلُّ من الشُّروط التي تُخالِف كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما في المكاتَب: شُروطُهم بينهم.

وقال ابنُ عمرَ -أو عمرُ- : كلُّ شرطٍ خالَفَ كتابَ الله فهوَ باطلٌ، وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط.

وقال أبو عبد الله: يُقالُ عن كليهما، عن عمر وابنِ عمر.

٢٧٣٥- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «اتَتْها بَريرةُ تَسْألها في كتابتها فقالت: إنْ شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونُ الوَلاءُ لي، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ ذكَرَتْهُ ذلكَ، قال النبيُّ ﷺ: ابْتاعيها فأعتقِيها، فإنما الوَلاء لِمَن أعْتَقَ، ثم قامَ رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ فقال: ما بالُ أقْوام يَشْترِطونَ شُروطاً ليست في كتابِ اللهِ؟ مَن اشترَطَ شَرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليس لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط»

١٨- باب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرار، والشروطِ التي يَتعارَفُها الناسُ بينهم، وإذاً قال مائةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَينِ

وقال ابن عَونٍ عنِ ابنِ سِيرين: قال الرَّجلُ لكَرِيِّه: أدخِلْ رِكابَكَ، فإن لم أرحَلْ مَعَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرهمٍ، فلَم يَخرُج، فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ على نَفسِهِ طائعاً غيرَ مُكْرَهٍ فهوَ عليه. وقال أيُّوبُ عنِ ابنِ سِيرينَ: إنَّ رجُلاً باعَ طعاماً. قال: إنْ لم آتِكَ الأربعاءَ فليس بيني وبينكَ بَيعٌ، فلم يَجىء. فقال شُرَيحٌ للمشتري: أنتَ أخْلَفْتَ، فقضى عليه.

٢٧٣٦- عن أبي هريرةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّ لله تِسعةً وتِسْعِينَ اسماً، مائة إلا واحدةً، مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة»

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢]

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان

استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً.

قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين إلخ) وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم.

١٩- باب الشُّروطِ في الوَقفِ

٢٧٣٧- عن ابن عمرَ رضى الله عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ أصابَ أرضاً بخَيْبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأمِرهُ فيها فقال: يا رسولَ الله، إني أصَبْتُ أرضاً بخَيبرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عندي منهُ، فما تأمُرُ به؟ قال إن شِئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها، قال فتصَدَّقَ بها عمرُ أنهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث، وتَصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيل الله وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، ولا جُناحَ على من كان وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعِمَ غيرَ متموِّلٍ، قال فحدَّثتُ به ابنَ سِيرينَ فقال «غيرَ مُتمَأثلٍ مالاً».